

نصب - استيلاء على سندات

القضية ٩٩/٧٨٧٣ جنح مستأنف الدرب الأحمر

٩٨/٤٣٤١ جنح الدرب الأحمر

الطعن بالنقض ٦٩/٣٥٠٠٤ ق

محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكرة
بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : — محكوم ضده —

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه وشهرته رجائي عطية
المحامى ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف — عمارة إيموبيليا — القاهرة.

فى الحكم : الصادر فى ١٠/١٠/١٩٩٩ من محكمة جناح مستأنف الدرب الأحمر فى القضية
رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٩٩ جناح. س. الدرب الأحمر (١٩٩٨/٤٣٤١ جناح الدرب
الأحمر) والقاضى حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم
المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك.

الوقائع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين :

١ —..... (طاعن)

٢ —.....

بوصف أنهما فى يوم ٩ مارس ١٩٩٨ بدائرة قسم الدرب الأحمر.

توصلاً للإستيلاء على سندات دين — وكان ذلك بالإحتيال لسلب ثروة الغير بإستعمال طرق
إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليهما..... و..... بوجود سند دين غير صحيح على النحو
المبين بالأوراق. الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٦ عقوبات.

وتتحصل الوقائع وفق ما هو ثابت بالأوراق فيما يلى :

١ — بموجب عقد إتفاق مؤرخ ١٩٩٨/١/٢٣ قام المتهم الثانى (.....) بتوكيل الطاعن
(.....) فى مباشرة الإجراءات القضائية ضد المدعين بالحقوق المدنية وذلك عن واقعتى
إعطاء شيكين بدون رصيد منسوب صدورهما للمدعين بالحقوق المدنية وتبين أنهما لا
يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب.

وقام المتهم الثانى بتسليم الشيكين للطاعن ومرفق بكل شيك الإفادة الصادرة من البنك
المسحوب عليه والدالة على عدم وجود رصيد للساحبين — وثابت أن الإفادتين المذكورتين تم
الحصول عليهما بمعرفة المتهم الثانى.

٢ — وللتيسير على الوكيل المحامى المتهم الأول (الطاعن) فى إتخاذ إجراءات رفع الجنتين

المباشرتين ضد المتهمين (المدعين بالحقوق المدنية) قام المتهم الثانى (المستفيد) فى الشيكين (بتظهير الشيكين للطاعن . مع إحتفاظ المتهم الثانى (المستفيد) بملكيتة للشيكين .

وإشتمل عقدا الإتفاق فى البند الرابع منهما على ذلك صراحةً بالنص على أن الحق الثابت بهذا الشيك ملك خاص وخالص للطرف الثانى (المتهم الثانى) وأن هذه الشيكات تحت يد الطرف الأول (الطاعن) على سبيل الأمانة لحين الإنتهاء من الإجراءات القضائية الخاصة بها . ويكون مسئولاً برد المبلغ المذكور بالشيك فى حالة عدم القيام بالإجراءات القانونية أو تحويله لشخص آخر وتسليمه للمدين .

٣ - ونفاذاً للعقد السالف بيانه قام الطاعن (المتهم الأول) بتحريك الدعوى الجنائية بصفته المظهر إليه ضد المدعين بالحقوق المدنية عن واقعتى إعطاء شيكين بدون رصيد لصالح المتهم الثانى وذلك بالدعويين رقمى ١٨٢٠ لسنة ١٩٩٨ ضد المدعى المدنى الأول . والدعوى رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٩٨ ضد المدعى المدنى الثانى أمام محكمة جنح روض الفرج وحدد نظرها جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦ - أمام المحكمة المذكورة .

وبهذه الجلسة طعن المتهمان (المدعيان بالحقوق المدنية) على الشيكين بالتزوير صلباً وتوقيعاً .

وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٣ قرر المدعيان بالحق المدنى فى الدعوى الماثلة بتزوير الشيكين سدى الدعويين ولم يُشر أيهما من قريب أو بعيد إلى واقعة إختلاس توقيعهما - بل إقتصرا على التمسك بتزوير التوقيع عليهما .

٤ - بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨ أبلغ المدعيان بالحق المدنى عن واقعة مضمونها قيام شخص مجهول إدعى أنه محضر من محكمة الدرب الأحمر وسلم لهما طلبى حضور واستوقعهما على ورقتين .

وقد ربطا بين هذه الواقعة التى تمت فى ١٩٩٨/١/١٨ وبين الشيكين موضوع الجنتين رقمى ١٨٢٠ ، ١٩٩٨/١٨١٨ جنح روض الفرج واللتين تم تحريكهما بطريق الإدعاء المباشر عن طريق الطاعن (المتهم الأول) بإعتباره المُظهر إليه منهما .

وتحرر عن بلاغ المجنى عليهما المحضر رقم ٤٣٤١ لسنة ١٩٩٨ جنح الدرب الأحمر (الجنحة الماثلة) وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية فيهما ضد المتهمين بالوصف السابق بعد أن تبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيع المذيل به الشيك الخاص بالمدعى بالحق المدنى الأول وإن كان توقيعيه - إلا أنه أختلس منه على ورقة الشيك الخالية من بياناته بعد حجبها بسطح آخر بمادة لاصقة تم نزعها بعد ذلك ثم أفرغت عبارات صلب الشيك الخطية فى ظرف كتابى لاحق .

وأن..... لم يحرر بيانات صلب الشيك المذكور إستحقاق ١/١/١٩٩٨.

وإدعى المجنى عليهما مدنياً ضد المتهمين بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ قضت محكمة أول درجة بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامهما بأداء مبلغ خمسمائة وواحد جنيه للمدعين بالحقوق المدنية والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه.

وطعن المحامى /..... (الطاعن) على ذلك الحكم بطريق الإستئناف وقيد إستئنافه تحت رقم ١٩٩٩/٧٨٧٣ مستأنف جنوب القاهرة.

وبجلسة ١٩٩٩/١٠/١٠ قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم (الطاعن) ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بتوكيل مرفق وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢ وقيد الطعن تحت رقم ٣٩٧ تتابع نيابة جنوب القاهرة الكلية.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض.

أسباب الطعن

أولاً : البطلان

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات الحكم الإستئنافية المطعون فيه – فإن المحكمة الإستئنافية أنشأت لنفسها قضاءً مستقلاً عن حكم محكمة أول درجة وأسبابه سواء فيما تعلق بوقائع الدعوى أو أدلة الثبوت التى ساققتها والتى أقامت عليها قضاءها بتعديل الحكم المستأنف إلى الإكتفاء بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتأييد منطوقه فى باقى ما قضى به.

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الدرجة الثانية تبين أن المحكمة وإن كانت قد أوردت مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على الواقعة المطروحة ومعاقبة الطاعن والمتهم الثانى بمقتضاها – وهى المادة ٣٣٦ عقوبات – إلا أن المحكمة لم تضمن حكمها الطعين عبارات صريحة تفيد أنها عاقبت الطاعن بموجب نص عقابى معين سواء كان نص المادة ٣٣٦ عقوبات أو غيره من النصوص العقابية.

واكتفت المحكمة بقولها أنها عاقبت الطاعن بعد أن ثبت لها إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية. كما لم تُفصح المحكمة كذلك عن أخذها بأسباب الحكم المستأنف ولم تذكر بمدونات الحكم أنها اعتقت تلك الأسباب واعتبرتها مكمله لأسباب حكمها المطعون عليه.

ومن هذا يتبين أن الحكم الأخير قد أغفل كليةً بيان مادة العقاب التي أنزل بموجبها العقوبة ضد الطاعن وهو ما يُلْطه ويستوجب نقضه.

لأن المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية أوجبت على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة بيان مادة العقاب التي أنزل بموجبها العقوبة المقضى بها ضد المتهم وإلا كان باطلاً نزولاً على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات والتي نص عليها الدستور في المادة / ٦٦ والتي تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

وإذ أغفل الحكم الإستافى المطعون فيه إغفالاً تاماً ذكر نص القانون الذى حكم على الطاعن بموجبه فى الوقت الذى لم يتخذ فيه أسباب حكم أول درجة كأسباب مُكملة له فإن الحكم يكون معيباً لبطلانه ولا يعصمه من هذا البطلان أن تكون المحكمة قد أوضحت بالحكم أنها تقضى بإدانة الطاعن عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية.

لأن المادة المذكورة من مواد قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه فى حالة ثبوت التهمة ضد المتهم فإن المحكمة تقضى بإدانته.

ولا علاقة للمادة سالفة الذكر بقواعد التجريم والعقاب.

كما لا يعصم الحكم كذلك من عوار البطلان أن يكون قد أورد بصدر مدوناته مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على التهمة المُسندة للطاعن ما دام أنه لم يفصح عن أنه أخذ بها بل إقتصر على شرح مُسهب للمادة ٣٣٦ عقوبات وأركانها دون أن تذكر المحكمة صراحةً أنها أنزلت العقوبة المقضى بها ضد الطاعن بموجب تلك المادة.

وهو ما يصم الحكم بالبطلان لعدم بيان المحكمة نص القانون الذى عاقبت الطاعن بمقتضاه.

وقد جرى على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

المادة / ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة ولم يُفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف – وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلاً – ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المادة التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يُفصح عن أخذه بها فى حق الطاعن.

■ نقض ٢٦/١٠/١٩٧٨ – س ٢٩ – ١٤٧ – ٧٣٥

■ نقض ٢١/٤/١٩٨٠ – س ٣١ – ١٠١ – ٥٣١

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون باطلاً إذا إقتصر على الإشارة إلى تطبيق نص لا صلة له بالتجريم والعقاب أو مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على التهمة ما دام لم يُفصح عن أخذه بها " .

نقض ١٢/٢/١٩٦٣ - س ١٤ - ٨٥٩ - ١٥٤

ثانياً : القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فإن المحكمة إستخلصت بمدونات ما يفيد تواطؤ الطاعن مع المتهم الثانى وإتفاقهما معاً على سلب أموال المجنى عليهما بإستعمال طرق إحتيالية وذلك بتقديم الشيكين المزورين بطريق التزوير والإصطناع بعد ثبوت إختلاس التوقيعين عليهما من كاتبيهما بعد حجب السطح بمادة لاصقة ثم نزعه بعد ذلك ثم إفراغ عبارات الشيك فى ظرف كتابى لاحق وفق ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأن طلب الحضور المصطنع للمدعى الأول والد الثانى ذُيل بتاريخ ١٨/١/١٩٩٨ للحضور للنيابة فى ٢٤/١/١٩٩٨ وأن الشيكين ورد بهما أن تاريخ الإستحقاق فى أول يناير ١٩٩٨، وتقدم بهما المتهم الثانى للبنك المسحوب عليه فى ٢٢/١/١٩٩٨ أى عقب حضور المجهول لهما وإختلاس توقيعهما وأن المتهمين تبادلوا الشيكين وتسلمهما الطاعن عقب رفضهما من البنك بأن قام الثانى بتظهير الشيكين للطاعن فى ٢٣/١/١٩٩٨ أى عقب رفض البنك صرفهما، وأن هذا التظهير - فيما إعتنق الحكم - لم يكن له من الغرض سوى تحريك الدعوى الجنائية ضدّهما، وأن هذا هو ما تم بالفعل إذ باشرهما الطاعن حتى يضع الرهبة فى نفسيهما للإستيلاء على جزء من ثروتهما، وأنه قد حرك الدعويين الجنائيتين بالطريق المباشر ضد المجنى عليهما بإسمه بدلاً من أن يحركهما بإسم المتهم الثانى الذى تقدم للبنك ورفض الشيكات بالنسبة له، وأن المتهم الثانى قام بتظهير الشيكين للطاعن عقب رفض البنك صرف قيمتهما للمتهم الثانى، وأن المحكمة ترفض دفاع الطاعن بأنه مجرد محامى باشر العمل نيابةً عن المتهم الثانى وبتوكيل صادر منه برقم ٤٧٦٧ ج لسنة ١٩٩٧ القبة - لأن هذا التوكيل تم إلغائه فى ٢٣/٢/١٩٩٩ أى عقب حدوث الواقعة وبذلك قامت القرينة القانونية على أنه كان سارى المفعول وقت حدوثها ثم ألغى عقب إكتمال الجريمة من المتهم الثانى، وأن المتهمين الطاعن والمتهم الثانى لم يتفقا - فيما أورد الحكم - على شمة أتعب على ذلك.

وأنه كان الأحرى بالطاعن أن يُحرك الدعويين المباشرتين عن جنحة الشيك لكل مدعى مدنى كمتهمين باسم موكله المتهم الثانى وليس بناءً على طلبه رغم أن الشيكين قدما من المتهم الثانى وليس الطاعن خاصةً وأن الأخير تسلمهما من المتهم المذكور عقب رفض البنك صرف قيمتهما.

وأن جماع ما تقدم يستخلص منه - كما قال الحكم - بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ثبوت التهمة ضد الطاعن.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على إستدلال يشوبه الفساد الواضح والتعسف الظاهر .
لأنه ولئن كان للمحكمة أن تستخلص ثبوت تواطؤ المتهمين مع بعضهم وإشتراكهما معاً
للإستيلاء على بعض ثروة المجنى عليهما بطريق الإحتيال والنصب بالإيهام بوجود سند دين غير
صحيح ومزور إضراراً بهما.

إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون المقدمات التى تستخلص منها المحكمة ثبوت هذا الإشتراك
والتواطؤ مؤدية إلى هذا الإستخلاص فى منطق سائغ وإستدلال مقبول.

لأن الإشتراك فى إرتكاب الجرائم عامة وجريمة النصب على وجه خاص وإن كان قد يتم
دون مظاهر خارجية مادية وملموسة يمكن إدراكها بالحص تدل عليه وتنبئ عنه ويمكن الإستدلال
عليه منها إلا أنه ينبغى على المحكمة عند القضاء بثبوت الإشتراك فى جانب المتهم أن تستظهر
عناصره وأن تبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى
وظروفها.

والقرينة كما هى معرفه به فى القانون هى إستنتاج لواقعة يراد إثباتها من واقعة أخرى قام
الدليل على ثبوتها.

وفى هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التى قام عليها الدليل — قرينة على ثبوت الواقعة التى
لم يرد عليها دليل. ولهذا قال الفقه : " إن النتائج التى يستخلصها القانون أو القاضى من واقعة
معلومة لمعرفة واقعة مجهولة تُعد قرينة " وهذا التعريف واحد فى الإثبات فى المواد المدنية
والجنائية.

وعلى ذلك فإن الإثبات بالقرائن يُفترض بداءة تغيير محل الإثبات فبدلاً من أن يرد الإثبات
على الواقعة ذات الأهمية فى الدعوى الجنائية وهى واقعة إرتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم — فإنه
يرد على واقعة أخرى مختلفة وهى الحقائق الثابتة.

ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية — يمكن وفقاً لقواعد الإستنباط المنطقى — أن
يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت إرتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم.

فالقرائن ليست من أدلة الثبوت المباشرة كالشهادة والإعتراف لأنها ترد على وقائع ثابتة.

وإنما تُعد من طرق الإثبات غير المباشرة بإعتبارها لا ترد على الوقائع المطلوب إثباتها.

وعلى ذلك فعملية الإستنباط التى تفترضها القرينة هى عملية ذهنية ويرد عليها إحتمال الخطأ
وإذا تحقق ذلك الإحتمال أدت القرينة إلى نتيجة فاسدة.

وواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإدانة الطاعن على عدد من
القرائن القضائية سبق بيانها فيما تقدم وقد إستنبطتها المحكمة من وقائع قام عليها دليل الثبوت
وبين إسناد الإتهام للطاعن رابطة سببية منطقية — وفق منطق الحكم وما ثار فى ذهن المحكمة

عنها — أدت إلى النتائج التي إنتهى إليها الحكم وهي ثبوت مساهمة الطاعن مع المتهم الثانى فى ارتكاب الجريمة التى قضت المحكمة بإدانتها عنها .

وهذه القرائن التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بإدانة الطاعن يتعين أن يكون إستخلاصها سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق وأن تكون الحقيقة المستخلصة بناءً عليها غير مجافية للتفكير المنطقى الصائب وقواعد اللزوم العقلى الصحيحة.

وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى أن القانون لئن كان لا يشترط فى الأدلة التى تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة أى شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها ويكتفى بأن تكون غير مباشرة إلا أنه يتعين أن يكون تحقيق هذه النتيجة بناءً على عملية منطقية مقبولة تجربها المحكمة — وإلا كان الحكم معيباً بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج.

■ نقض ١٩٧٠/٥/١٠ — س ٢١ — ١٦١ — ٦٨٣

شرح الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسنى — ط ١٩٨٧ — ص ٤٨٨ وما بعدها

شرح القانون المدنى للدكتور السهنورى — ج ٢ — ١٧٣ — ٣٨٢

ومن إستعراض القرائن القضائية التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن تبين أنها جميعها جاءت مجافية لقواعد التفكير المنطقى السديد ومستخلصة من مقدمات لا تؤدى إليها فى منطق مقبول مما يُعد خلاً فى سلامة الإستقراء وعوجاً فى صحة الإستنباط.

وذلك على النحو التالى :

١ — الطاعن يعمل محامياً وقد قام المتهم الثانى بإصدار توكيلين له بهذه الصفة ليقوم بإتخاذ الإجراءات القضائية ضد صاحب كل شك من الشيكين سالفى الذكر لإصداره الشيك دون رصد قائم وقابل للسحب.

وهو عمل يدخل فى طبيعة إختصاصه وتم تحرير هذا الإتفاق كتابةً بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٣ عن كل من الشيكين وبموجب هذا الإتفاق فقد تسلم الطاعن الشيكين على سبيل الأمانة لحين الإنتهاء من الإجراءات القضائية الخاصة بهما مقابل مبلغ معين يدفع إليه كأتعاب ومصروفات التقاضى. أما الشيك ذاته والمبلغ الخاص بقيمته إذا ما تم سداه فيبقى حقاً خالصاً للمتهم الثانى الذى ظهر كل من الشيكين المذكورين تظهيراً توكيلياً لكى يسهل على الطاعن مباشرة الإجراءات القضائية بناءً على ذلك التظهير.

ونص على ذلك بعقدى الوكالة وجاء به ما نصه :

رابعاً : يقر الطرف الأول (الطاعن) بأن الحق الثابت بالشيك ملك خالص وخاص للطرف الثانى (المتهم الثانى) وأن هذا المستند تحت يده على سبيل الأمانة لحين الإنتهاء من الإجراءات القضائية الخاصة به ويكون مسئولاً برد المبلغ المذكور بالشيك فى حالة عدم القيام بالإجراءات القانونية أو تحويله لشخص آخر أو تسليمه للمدين به.

وهذه العبارات الواردة بالاتفاق المذكور تدل صراحةً على أن الطاعن لم يتسلم الشيكين إلا على سبيل الوكالة لإستعمالهما فى أمر معين لصالح صاحبيهما وهو المتهم الثانى. وأن الأخير قام بتظهير كل منهما للطاعن لا على سبيل التملك ولكن على سبيل الوكالة ليباشر بواسطتها الإجراءات القضائية نيابة عنه.

وليس فى هذا التظهير التوكيلى ما يدل من قريب أو بعيد على أن الطاعن متواطئ مع المتهم الثانى على الإضرار بالمجنى عليهما أو الإستيلاء على بعض أموالهما دون حق. بل هى وكالة مادية تمكن الطاعن من تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ضد ساحبى الشيكين المذكورين وهما المدعيان بالحقوق المدنية.

ويقع على عاتق الطاعن بموجب هذا الإتفاق الحفاظ على الشيكين وردهما إلى مظهرهما وهو المتهم الثانى وهو المستفيد فى كل منهما وصاحب الحق الثابت بهما. ولا يستحق الطاعن قبله إلا أتعابه المتفق عليها وإسترداد المصروفات التى أنفقها فى هذا السبيل. ومن الطبيعى أن يكون ذلك الإتفاق المعقود بين الطرفين وهو ١٩٩٨/١/٢٣ لاحقاً على تاريخ رفض البنك المسحوب عليه صرف الشيكين لعدم وجود الرصيد.

٢ - وليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بأن التظهير المشار إليه لم يصدر من المتهم الثانى للطاعن إلا لإرهاب المجنى عليهما (المدعين بالحقوق المدنية) وبث الرعب فى نفس كل منهما فيضطرا إلى سداد قيمة الشيك تحت تأثير الخوف من الطاعن وبطشه. لأن الطاعن لا يتمتع بأى سلطان أو قوة ونفوذ تدعوا إلى هذه الرهبة وذلك التخوف الذى يحمل المجنى عليهما على السداد الفورى لقيمة كل من الشيكين رغم تزويرها، ويستوى فى " المقاضاه "، إذا كانت ترهب، أن تكون بإسم هذا أو بإسم ذاك.. فالعبرة هى بثبوت الجريمة ذاتها من عدمه.

إذ أن ذلك التظهير لا يحول بينها وبين إتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير سواء كان مباشر الإجراءات ورافع الدعوى والمدعى فيها هو الطاعن أو غيره. وسواء قام الطاعن بتحريك كل من الدعويين ضد كل من المجنى عليهما بإسمه كمُظهر إليه أو بإسم موكله المتهم الثانى ولحسابه.

وسواء كان التظهير على سبيل التملك للطاعن أو كان التظهير توكيلىاً ليتم التحصيل أو مباشرة الإجراءات القضائية بإسم المتهم الثانى ولحسابه ولا محل للقول إذن بأن الطاعن كان متواطئاً مع المتهم الثانى للإضرار بالمجنى عليهما وسلب بعض ثروتهما لأنه باشر الإجراءات القضائية بإسمه الشخصى لا بإعتباره وكيلأ عن المتهم الثانى. كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه.

ما دام الثابت أن هناك عقدى وكالة بينهما بمقتضاها تسلم كل من الشيكين من المتهم الثانى لتحصيل قيمتهما ورفع الدعوى الجنائية مستعيناً بهما ضد الساحبين المذكورين ورد القيمة أو ردهما فى حالة عدم السداد والدفع.

٣ — وهذا العمل الذى قام به الطاعن مما يدخل فى صميم إختصاصات مهنته كمحامى فهو يقوم بإتخاذ الإجراءات القضائية نيابة عن موكله ومنهم المتهم الثانى.

وقد تسلم منه الشيكين بحالتهما وعلى مسئولية المتهم الثانى المذكور شأنه فى ذلك شأن باقى موكله وشأن كافة المستندات التى تسلم إليه يومياً من عملائه وقد يكون بعضها غير صحيح أو مزور ومن البدهى أنه لا يسأل عن ذلك التزوير — بفرض ثبوته — لأنه لا يتحقق من صحة المحررات قبل إستلامها من هؤلاء العملاء والموكليين.

وليس فى إستطاعته التثبت والتأكد من صحتها ما دامت غير ظاهرة التزوير أو التلاعب كما هو الحال فى الشيكين محل الدعاى — إذ لم يرد بتقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير أن أيّاً منهما كان تزويره واضحاً يمكن للطاعن أو غيره من آحاد الناس كشفه والعلم به.

٤ — أن ظهور الطاعن على مسرح أحداث الواقعة لم يكن إلا بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٣ وبناء على عقدى الإتفاق المعقود بينه وبين والمتهم الثانى لمباشرة الإجراءات القضائية ضد المجنى عليهما صاحبي الشيكين وكان ذلك مقابل الأتعاب المتفق عليها فى ذلك الإتفاق. والمصروفات التى يتحملها ومقدارها ٢% من القيمة — والثابت بذلك الإتفاق أن الطاعن استلم الشيكين المذكورين على سبيل الأمانة وأن قيمتهما حق خالص للمتهم الثانى وحده. وأن يد الطاعن عليهما يد أمين ووكيل عن المتهم المذكور بناء على التظهير التوكيلى الصادر منه ويقتصر دور الطاعن على مجرد تحريك الدعوى الجنائية ضد المجنى عليهما صاحبي الشيكين ومباشرتهما عن واقعة إعطاء الشيكين دون رصيد والتى تقدم بصحيفتها لقلم الكتاب فى ١٩٩٨/١/٢٥ كما هو ثابت بالأوراق أى فى تاريخ لاحق لذلك الإتفاق.

٥ — أن الطاعن لا شأن له بجميع المراحل والوقائع التى سبقت استلامه الشيكين من المتهم الثانى ولا علاقة له بالشخص المجهول الذى اختلس توقيعى المجنى عليهما عليها بعد حجب السطح بمادة لاصقة تم نزعها بعد ذلك وكتابة عبارات الشيك بصلبه فى وقت لاحق. خاصة وأنه لم يحرر بيانات هذا الصלב ولم تكتب بخطه ولم يجرؤ أحد أن يتهمه بكتابتها.

٦ — أن تظهير الشيكين للطاعن ومباشرته الإجراءات القضائية باسمه الشخصى لابعادته وكيلاً عن المتهم الثانى لا يستخلص منه أنه ضالع فى الجريمة مع ذلك المتهم أو أنه تداخل فى ارتكابها وأسهم فى وقوعهما بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية، وإنما كان التظهير إجراءً طبيعياً ومعتاداً ويبقى المتهم الثانى (المظهر) مسئولاً وحده عن سلامة الشيكين وصحتها ومحملاً وحده كذلك مسئولية تزويرهما أو حدوث أى تلاعب فيهما.

والمحامي لا يُسأل عن أخطاء موكله ولا يتحمل أوزاره وافعاله المخالفة للقانون ولو كانت تتطوى على جريمة معاقب عليها.

والمسئولية الجنائية شخصية ومن المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى ألا تزور وزارة وزر أخرى - فالجرائم لا تأخذ بجريرتها غير جانيها - والعقوبات شخصية محضه - وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الإستتابه فى المحاكمة - وأن العقاب لا يتحمل الإستتابه فى التنفيذ وأن الخطأ الشخصى هو اساس المسئولية - فلا يسأل الإنسان إلا عن خطئه الشخصى وحده.

■ نقض ١٩٧٢/٥/١٤ - س ٢٣ - ١٥٦ - ٦٩٦

■ نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ - س ٢٠ - ١٩٤ - ٩٩٣

٧ - أن التوكيل الصادر للطاعن من المتهم الثانى رقم ٤٧٦٧ لسنة ١٩٩٧ القبة لمباشرة الإجراءات القضائية باعتباره وكيلًا عنه - والسابق على الواقعة لايحول بين موكله وتظهير الشيكين سالفى الذكر إليه وقيامه (الطاعن) بتحريك الجنتين المباشرين باسمه ضد المدعى عليهما (المدعين الآن) - لأنه قام بتحريكهما باسمه الشخصى بناءً على التظهير التوكيلى الصادر له من المتهم الثانى وهذا التظهير يكفى لإثبات حقه كمدعى وليس فى مباشرة الإجراءات المذكورة باسمه الشخصى بدلا من تحريكها باسم موكله ما يفيد حتما بأنه مساهم فى الجريمة التى وقعت أو شريك فيها. ويحضى هذا الإحتمال عقدا الإتفاق المحرران فى ١٩٩٨/١/٨ والواضح بهما أن الشيكين للمتهم الثانى وأنه مسئول عنهما مسئولية كاملة وقد تسلمهما الطاعن بحالتهما منه. وهو ما يؤكد سلامة موقف الطاعن وأن المتهم الثانى هو المسئول وحده عن الجريمة إن كانت قد وقعت وفق تصوير المجنى عليهما لأن الطاعن تسلم الشيكين بالحالة التى كانا عليها دون علمه بأنهما حصيلة أعمال الإحتيال والنصب إن كانت قد وقعت.

٨ - وكان طبيعيا أن يتم إلغاء هذا التوكيل فى ١٩٩٩/٢/٢٣ بعد اكتشاف التلاعب الذى حدث من المتهم الثانى أو غيره إذ لاملح لإستمرار الطاعن فى أداء الأعمال التى نيطت به كوكيل عن المتهم الثانى إزاء هذه الأفعال التى تتطوى على شبهة الجريمة لأن ذلك مما يتتافى مع طبيعه عمله كمحامى يؤديه بكل شرف وامانه ويتمتع بسمعة طيبة دون أن يتدنى إلى حد ارتكاب الجرائم بالتواطؤ مع موكله.

ولا يمكن بحال الإستدلال من واقعة وجود الوكالة المذكورة وسريانها وقت حدوث الواقعة ثم إلغائها بعد إكتشافها فى فبراير سنة ١٩٩٩ أن الطاعن أسهم فى ارتكاب الجريمة وشارك فيها أو أنه كان على علم بها - بل على النقيض من ذلك فإن ثبوت الوكالة قبل الواقعة بفترة ليست قصيرة ثم إلغائها بعد إكتشافها يؤكد سلامة نية الطاعن وبأنه لم يقبل استمرارها ومواصلة صفته كوكيل عن المتهم الثانى بعد أن شاب تصرفاته شبهة الجريمة - وحتى يبتعد عن مواطن

الشبهات والظنون وفقاً لتقاليد المهنة التي يشرف بممارستها ووفق أصولها وواجباتها الأدبية والمهنية.

ومن كل ذلك يتبين أن المحكمة استخلصت مساهمة الطاعن في ارتكاب الجريمة المسندة إليه مع المتهم الثاني من مقدمات لا تؤدي إلى هذه النتيجة ولا تتفق معها — لأن موقف الطاعن في كافة المراحل التي مرت به منذ لحظة اتفائه مع ذلك المتهم على مباشرة الأعمال القضائية التي وكله بإجرائها والسير فيها كان لا يتعدى القيام بواجبه طبقاً لأصول ممارسة مهنته كمحام.

وقد بذل من جانبه كافة واجبات الحيطة والحذر التي يبذلها المحامي الحريص وفق أصول مهنته وحرر مع موكله اتفاقيتين أوضح بهما كافة الأمور والعناصر التي تثبت حسن نيته وصفته في ممارسة تلك الأعمال التي قام بها ضد المجنى عليهما.

ولم ينكر موكله (المتهم الثاني) هذا الإتفاق أو ينفي مسؤوليته عن السنتين (الشيكين) الصادرين باسمه ولم يجدد توقيعه على الإتفاقيتين المذكور أو ينفي جديتهما وصحتها.

وذهبت المحكمة مذهباً خاطئاً واتجهت في إعتقادها اتجاهاً غير صحيح عندما اعتقدت أن الطاعن باشر الدعويين الجنائيين ضد المجنى عليهما المذكورين بنفسه لا بصفته وكيلاً عن المتهم الثاني أنه مساهم مع الأخير في الجريمة التي ارتكبها وضالع معه في نشاطه الإجرامى المؤثم منذ اختلاس توقع كل من المجنى عليهما وإنهاءً بتقديم الشيكين للبنك وإقامة الدعوى الجنائية ضدهما. مع أن الطاعن لم يتصل بالواقعة إلا بعد تظهير الشيكين إليه من المتهم المذكور على أثر ما تبين من إنهما لا يقابلهما رصيد قائم تظهيراً توكلياً ليتسنى له مباشرة الإجراءات القانونية ضد الساحبين المسؤولين عن تلك الواقعة — ولأن صفته كمحامى عن المتهم الثاني والمضروور من هذه الأفعال المؤثمة تتيح له الإتصال به وتظهير الشيكين إليه والإتفاق معه على مباشرة الإجراءات القانونية ضد المجنى عليهما. ومن الطبيعى أن يتم الإتفاق بين المتهم الثاني والطاعن فى اليوم التالى لتقديم الشيكين للبنك وثبوت عدم وجود رصيد لهما بعد أن أفاد البنك المذكور بعدم وجود رصيد لهما.

وقد جرت الوقائع التي مرت بالطاعن فى ظروف عادية وباشر جميع الإجراءات التي قام بها على نحو مألوف لا يجافى السير العادى وما يجرى عليه التعامل بين المحامى وموكله.

وإذا كان الطاعن قد باشر الإجراءات بنفسه وبشخصه باعتباره المظهر إليه ووكيل عن المتهم الثانى فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً ولا يفيد حتماً بأنه علم بما قام به المتهم الثانى من أفعال مؤثمة أو أنه شريك معه فى ارتكابها أو أنه ساهم معه ومع الشخص المجهول فى اختلاس توقيع المجنى عليهما على الشيكين المذكورين على نحو ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لأن تظهير الشيكين إليه ورفع الدعويين باسمه الشخصى لا بصفته وكيل عن المتهم الثانى لا يؤدى إلى هذا المعنى ولا يرتب تلك النتيجة وفق مقتضيات العقل والمنطق. وتظل صفته كوكيل عن (المتهم الثانى) موكلة قائمة يحكمها عقدى الإتفاق المعقود بينهما.

أما إلغاء التوكيل الصادر إليه من المتهم الثانى منذ عام ١٩٩٧ بعد إكتشاف الواقعة فلا

يستخلص منه مشاركته في الجريمة مع المتهم المذكور . لأن ثبوت صفة الوكالة عن المتهم الثاني أثناء مباشرة الإجراءات القضائية سالفة الذكر واستطاعته مباشرتها باسم موكله ثم رفع الدعويين المباشرين ضد المجنى عليهما باسمه الشخصي لايعنى حتماً أنه شريك مع المتهم الثاني في جرمه.

ولو كان الأمر كذلك لما حدد الإتفاق بينه وبين ذلك المتهم والذي جاءت بنوده داله بوضوح على أنه يتحمل المسؤولية كاملة عن الشيكين المذكورين وأن الطاعن ليس إلا مجرد وكيل عنه لمباشرة الإجراءات القضائية ضد المجنى عليهما — وعليه رد الشيكين إليه إذا لم تسفر تلك الإجراءات عن تحصيل قيمتها منهما وأن حقوقه قبله لا تعدو أتعابه كمحامى ومصاريفه.

وقد أخطأ الحكم المطعون فيه إذ أغفل كلية ذلك الإتفاق المقدم من الطاعن ضمن حافظة مستنداته والذي لم تعره المحكمة اهتماماً — وذهبت المحكمة إلى أن الطاعن لم يتفق مع المتهم الثانى على ثمة أتعاب مقابل هذه الأعمال. على خلاف الثابت بالأوراق بما يصم الحكم بالخطأ فى الإسناد ويطله أن الإتفاق المعقود بين الطرفين والمؤرخ ١٩٩٨/١/٢٣ ورد صراحة ما يستحقه الطاعن من اتعاب ومصرفات.

وتكون المحكمة بذلك قد كونت عقيدتها فى الدعوى بناءً على اسس خاطئة وفهم خاطئ للوقائع المطروحة عليها مما أدى إلى فساد النتيجة التى انتهت إليها الحكم.

كما ينبئ ذلك الخطأ عن أن المحكمة لم تحط بالدعوى إحاطة تامة ولم تلم بالوقائع المطروحة عليها ولا بالمستندات المقدمة من الطاعن إماماً كاملاً يهيئ لها الفرصة للفصل فيها عن بصر شامل وبصيرة تامة ومكتملة.

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه فوق فساد واستدلاله وقصور تسبيبه وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه.

واستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" بأن الحكم يكون معيباً إذا استند فى قضائه على واقعة لا أساس لها بالأوراق أو تخالف الثابت بها لأنه بنى على اساس فاسد "

■ نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧ — طعن ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق

■ نقض ١٩٧٧/٢/٦ — س ٢٨ — ٤٤ — ١٩٨

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من اللازم فى أصول الإستدلال أن تكون المقدمات التى يسوقها الحكم مؤدية إلى النتائج التى إنتهى إليها فى منطق سائغ واستدلال سليم دون تعسف فى الإستنتاج وإلا كان الحكم معيباً واجب النقض. "

■ نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٧٤ — ٨٤٧ — طعن ٤٢٢٣ لسنة ٥٢ ق

" وان أسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الإستبطاط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها "

■ نقض ١٩٨١/٦/١١ طعن ٢٢٧٥ لسنة ٤٤ ق

■ النقض الجنائى للدكتور فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ - ص ٢٣١

ثانيا : قصور آخر فى التسبب واخلاق بحق الدفاع.

فقد قام دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها على عناصر جوهرية مؤداها ما يلى :

١ - أن المتهم الثانى وهو المستفيد فى الشيكين موضوع النعى بالتزوير - والطاعن محض وكيل عنه وكله المتهم المذكور فى إتخاذ الإجراءات القضائية بشأنهما وظهر له الشيكين تظهيرا توكليا لتسهيل السير فى تلك الإجراءات بمقتضى عقدى الإتفاق المرفقين بالأوراق - وتضمنا صراحة ووفق العنوان الثابت بصدر كل منهما " عقد إتفاق مع موكل " .

وأن الطرف الثانى (المتهم الثانى) يداين صاحب كل شيك من الشيكين بالمبلغ المحرر به ذلك الشيك وأنه أناط بالطرف الأول (الطاعن) أن يقوم برفع دعوى بعد رفض الشيك لعدم وجود حساب للساحب وتضمن الإتفاق مقدار أتعاب الوكيل وحقه فى تقاضى مصروفات من موكله وإلزامه برد الشيكين إليه عند عدم الصرف.

٢ - أنه لا جناح على الطاعن إذا ما باشر تلك الإجراءات القضائية ضد المجنى عليهما صاحبي الشيكين باسمه الشخصى.

إذ يستوى الأمر أن يقيم الدعوين المباشرين ضدهما سواء كمظهر إليه أو كوكيل عن المستفيد بمقتضى التوكيل رقم ٤٧٦٧ لسنة ٩٧ القبة السابق على الواقعة - مادام الثابت أن عقد الوكالة والإتفاق المعقود بينه وبين المتهم الثانى هو الذى يحكم العلاقة بينهما والمؤرخ ١٩٩٨/١/٢٣ ، لأن علاقة الوكالة تنشأ بين الموكل والوكيل ويحكمها عقد الوكالة وتسرى عليهما أحكامه ويلزم كل منهما بما ورد به من التزامات ويستحق ما جاء ببند من حقوق.

أما المدعى عليهما (المدعين الآن) والذى باشر ضدهما الإجراءات القضائية فلا شأن لهما بهذا الإتفاق المعقود بين المستفيد فى الشيكين (المتهم الثانى) ووكيله المتهم الأول (الطاعن).

٣ - أن المجنى عليهما يستطيعان الطعن بالتزوير على الشيكين المذكورين واختلاس توقيعهما على الشيكين سواء كان مباشر كان مباشر الإجراءات القضائية ضدهما هو الطاعن بصفته الشخصية أو بصفته وكيل عن المتهم الثانى (المستفيد فى الشيكين المذكورين).

٤ - أنه لا مصلحة ولا غرض ولا غاية للطاعن فى المجادلة أو الرغبة فى التحقيق فى حقيقة حال الشيكين وهل هما صحيحان أم مزوران - إذ لايعنيه هذا الأمر - وإنما يخص المتهم

الثانى وحده لأنه محض وكيل عنه سواء بمقتضى التوكيل بالغير ناقل للملكية — أم بعقد الاتفاق المؤرخين ١٩٩٨/١/٢٣.

٥ — وأن الطاعن منقطع الصلة كذلك بتحرير وإنشاء الشيكين وما يدعيه المجنى عليهما بأن مجهولاً قد اختلس توقيعهما.

٦ — أن علم الطاعن بتزوير الشيكين أمر مستحيل وغير متصور — فهو رجل قانون ومن غير المقبول عقلاً أن يجازف ويعرض نفسه للمخاطر ويقبل تظهير الشيكين إليه مع علمه بالتزوير وهو يعلم سلفاً أن حقيقة الأمر لا بد أن يتكشف.

وعلى ذلك فإن قبوله التظهير التوكيلي ومباشرة الدعويين باسمه الشخصى دليل على حسن نيته. وانتفاء علمه بالتزوير لا على سوء نيته كما ذهب إلى ذلك المحكمة خطأ وعلى نحو يشوبه التعسف فى الإستنتاج كما سلف البيان.

ولم تعبأ المحكمة بهذا الدفاع ولم تحصله فى مدونات الحكم الطعين بل أسقطته فى جملته وتفصيله واستندت فى ذلك الحكم إلى نتائج دون مقدمات تبررها وتؤدى إليها فى تسلسل منطقى سائغ، بل أرهقت الوقائع المطروحة عليها واستتبقت منها ما لا تؤدى إليه. وافترضت أن الطاعن عالم بالتزوير قاصدا الإسهام فى الجريمة التى وقعت — إن كانت — من المتهم الثانى وحده.

وخلصت إلى ذلك لمجرد قبوله تظهير الشيكين إليه ومباشرة الدعويين المذكورتين باسمه الشخصى لا باعتباره وكيل عن المتهم الثانى رغم وجود توكيل سابق عنه ثم إلغاء هذا التوكيل بعد اكتشاف الواقعة — وكلها مقدمات لا تؤدى إلى ثبوت اشتراكه فى التزوير أو مساهمته فى خداع المجنى عليهما ولم تضمن المحكمة حكمها ما يفيد ثبوت علم الطاعن بواقعة التزوير واختلاس التوقيعين سالفى الذكر. وأقامت قضاها على افتراضات وهمية تجافى المنطق والمألوف وماجرى عليه العمل بين المحامى وموكله خاصة ولم يشهد أحد بأنه الشخص المقول بأنه حصل خلسة على توقيع المدعيين.

كما لم يذكر أحد أن الطاعن كان له دور فى اصطناع الشيكين المذكورين بعقد الاتفاق سالفى الذكر.

ولو أن الطاعن قد أسهم فى الجريمة أو شارك فيها لما كانت هناك حاجة إذن إلى تحرير عقدى الاتفاق المشار إليهما وحرصه على النص فيهما على مسئولية المتهم الثانى عنهما وأنه ليس إلا مجرد وكيل عنه لمباشرة الإجراءات القضائية نيابة عنه وعلى مسئوليته.

كما أن المتهم الثانى ماكان ليقبل التوقيع على عقدى الاتفاق المشار إليهما والمحربين بينهما مادام الطاعن ضالع معه فى الجريمة ومساهم معه فى وقوعها. أن الشريك فى الجريمة لا يتطوع لإخلاء مسئولية شريكه ويحرر على نفسه إقراراً بأن الشيكين له وأنه مسئول عنهما

وأن الطاعن ملزم بردهما إليه إذا لم يتم تحصيل قيمتهما. والإقرار بأن لم يسلم أياً منهما للطاعن إلا على سبيل الأمانة لحين الإنتهاء من الإجراءات القضائية.

هذا إلى أن المدعى عليهما (المدعين الآن) لم يجرؤ أيهما على إسناد الإتهام للطاعن ولهذا فإن القول بمساءلته يكون مجرد افتراض ظني لاسند له بالأوراق ولا يمكن أن يستخلص منها — وكذلك الحال بالنسبة لتحريات الشرطة.

٧ — كما أوضع الدفاع عن الطاعن بدفاعه المسطور المقدم بمذكرته المقدمه أثناء المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن لم يقم بأى دور يرشح للقول بمساهمته فى الجريمة وأنها وقعت بناءً على تلك المساهمة. وبذلك انتفت رابطة السببية بين نشاطه الصادر منه بحسن نيه ودون قصد جنائى مؤثم وبين تلك الجريمة — بفرض ثبوت وقوعها — والإشتراك فى الجرائم شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة ونص الشارع صراحة على ذلك بقوله فى المادة / ٤٠ عقوبات بأن الإشتراك يتعين أن يكون مؤديا إلى وقوع الجريمة وأن تقع بناءً عليه.

وعلى المحكمة أن توضح فى حكمها رابطة السببية بين نشاط الشريك ووقوع الجريمة وإلا كان حكمها معيباً لقصوره.

وقضت محكمة النقض أن :

" الأفعال المكونة لجريمة الإشتراك يجب أن تكون سابقة على اعتراف الجريمة أو معاصره لها — وتشترط المادة / ٤٠ عقوبات لتحقيق الإشتراك أن تقع الجريمة بناء عليه — وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك ".

■ نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ — س ٢٠ — ١١٢ — ٥٩١

■ نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ — س ٧ — ٢٥٠ — ٩١٠

■ نقض ١٩٤٧/١٠/٧ — طعن ١٨٣٣ / ١٧ ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم. فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق واكتفى فى ذلك بعبارات مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام — لايحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه "

■ نقض ١٦/٣/١٩٨٣ - س ٣٤ - ٧٥ - ٣٧١ - طعن ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق

■ نقض ١٥/٦/١٩٨٣ - س ٣٤ - ١٥٣ - ٧٧٨

■ نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤ - س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب.

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بانعدام القصد الجنائى لديه وأنه لم يكن يعلم أن الشيكين المسلمين إليه من المدعى عليهما (المدعيين الآن) مزوران وأن توقيع كل منهما عليه مختلس بعد وضع سطح لاصق عليه ثم ملأ بياناته بعد ذلك. كما هو ثابت بتقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير المرفق وأضاف الدفاع - بمذكرة دفاعه - أنه كان حسن النية بما ينفى عنه القصد الجنائى اللازم توافره لمساءلته عن جريمة النصب المسندة إليه وكذلك انعدام قصد التداخل لديه فى تلك الجريمة مع المتهم الثانى.

ولم تعرض المحكمة لهذا الدفاع بالتحصيل أو الرد وانتهت إلى ثبوت مساءلته عن تلك الجريمة دون أن تتصدى لدفاعه السالف الذكر رغم أن الواقع يظاھر به ويسانده خاصة وأنه لا مصلحة له فى ارتكاب ذلك التزوير - إن كان قد حدث - لأن الفائدة والمصلحة محققة للمتهم الثانى وحده الذى يستحق قيمه الشيكين المذكورين فى حالة سدادهما وإذا لم تسدد القيمة يتعين عليه إعادتهما إليه وفق ما جاء بنود الإتفاقيين سالفى الذكر وبذلك تكون المحكمة قد افترضت حدوث التزوير وركن القصد الجنائى لدى الطاعن وعلمه به وهو امر محظور عليها افتراضه - لأن القصد الجنائى من أركان جريمة التزوير - ويتعين ثبوت هذا الركن فى جانب الطاعن وعند استعماله الشيكين المزورين ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً.

والقول بغير ذلك معناه افتراض ثبوت ذلك الركن بناء على قرينة قانونية أنشأها الشارع وهو أمر غير صحيح ولا سند له من القانون.

كما أن اھمال الطاعن فى تقصى الحقيقة والإحاطة بالظروف الذى حرر فيها كل من الشيكين - بفرض ثبوت هذا الإھمال وهو امر لادليل عليه - لايكفى لثبوت القصد الجنائى لديه.

هذا إلى أن التزامه بتقصى حقيقة الشيكين ليس واجبا ملقى على عاتقه، فهو ليس جهاز إستخبارات، ولأن المحامى يحصل على المستندات المقدمة إليه من عملائه وموكليه على مسئوليتهم الشخصية ولا يتدخل فى بحث هذه المستندات ولا يتقصى صحتها بل يقدمها إلى المحكمة بحالتها.

ويقع مسئولية تزويرها على اصحابها ومن سلمها إليه - وقد أخذ الطاعن دليلين كتابيين على المتهم الثانى يفيد كل منهما مسئوليته الكامله عن الشيكين المذكورين وفق ماجاء بعقدى الإتفاق المقدمين منه والموقع عليهما من المتهم الثانى وبالتالى فلا محل لمساءلته إذا ما تبين بعد ذلك وفى وقت لاحق أنهما مزوران وأن توقيع المجنى عليهما أختلس منهما بطريق المباغته وبانتحال صفة كاذبة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم المتهم بالتزوير ما دام الحكم لم يقيم الدليل على أنه هو الذى قارف التزوير بنفسه ."

■ نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - ٩١ - ٤٤٥ - طعن ١٧٤٢ لسنة ٥٦ ق

■ نقض ١٩٧١/١١/٨ - س ٢٢ - ١٥٣ - ٦٣٦ - طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق

■ نقض ١٩٧٨/٣/٦ - طعن ١١٣٧ لسنة ٤٧ ق

■ نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ - س ١٨ - ٢٣٦ - ١١٣٠

■ نقض ١٩٨٢/٢/٣ - س ٣٣ - ٢٦ - ١٣٣

" وان الإهمال في تحرى الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا ينهض به ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير "

■ نقض ١٩٧٨/١٠/١ - س ٢٩ - ١٢٤ - ٦٤١

■ نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ - س ٢١ - ٢٧٠ - ١١١٥ - طعن ١٨٥ لسنة ٤٠ ق

" وان الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما تثبت توافره فعليا لا افتراضيا - وأن القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها افتراض العلم وهو مالا يمكن اقراره قانونا ويجب أن يكون ثبوت القصد الجنائي في الجرائم العمدية فعليا لا إفتراضياً " .

نقض ١٩٩٣/٢/١ - طعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق - موسوعة الشريبي - ج ٤ - قاعدة

رقم ١٠ - ص ٤٥

■ نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩

■ نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧

■ نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

■ نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦

■ نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الدفاع المسطور في مذكرة مقدمة من المتهم يُعد تنمة لدفاعه الشفوى المُبدى أمام المحكمة إن لم يكن بديلاً عنه وعليها أن تقسطة حقه بالتحصيل والرد إن لم تشأ تحقيقاً ما دام جوهرياً يمكن أن يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ."

■ نقض ١٩٧٣/٦/٣ - س ٢٤ - ١٤٤ - ٦٩٦ - طعن ٤٢١ لسنة ٤٣ ق

■ نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ - س ٢٤ - ٢٦٠ - ١٢٨٠ - طعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق

ولا شك أن دفاع الطاعن يُعد دفاعاً جوهرياً فيما يتعلق بنفى القصد الجنائي لديه وإنعدام علة تزوير الشيكين محل التداعى - فى خصوصية الدعوى المطروحة مما كان يتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفع الذى يعتبر مطروحاً دائماً عليها وتقسطة حقه بتحقيق تجربيه لإستظهاره وبيان مدى صحته أو تضمن حكمها ما يسوغ إطراره إن لم تشأ إجراء ذلك التحقيق .

أما وقد أمسكت عن ذلك وجاء حكمها خالياً من ثمة أسباب سائغة تبرر الإلتفات عنه وعدم التعويل عليه ورفضه فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض.

ولا يكفي في هذا الصدد قول المحكمة بأن الطاعن قام بتحريك الدعويين المباشرتين ضد المجنى عليهما بإسمه الخاص لا بصفته وكيلًا عن المتهم الثانى بتوكيل صادر منه برقم ٤٧٦٧ لسنة ١٩٩٧ القبة أو أن ذلك التوكيل ألغى بعد إكتشاف الواقعة وأنه كان سارى المفعول وقت حدوثها. أو أن الطاعن لم يتفق على ثمة أتعاب مع ذلك المتهم.

لأن الطاعن باشر الإجراءات القضائية سائلة الذكر بإعتباره المظهر إليه تظهيراً توكيلياً بموجب الإتفاق المعقود بينه وبين المتهم الثانى وفق ما جاء بعقدى الإتفاق سالفى الذكر.

ولأن إلغاء التوكيل المشار إليه أمر طبيعى بعد إكتشاف الواقعة إذ لم يعد المتهم الثانى جديراً بالثقة بعد أن وكل محاميه (الطاعن) فى إتخاذ الإجراءات القضائية عن سنيين حامت حولهما شبهات الجريمة والإستحصال عليها خلصة من المجنى عليهما — وهو أمر لم يكن على علم به وقت قبوله الوكالة وقصد به للقيام بتلك الإجراءات ومباشرتها.

كما أن عدم الإتفاق على الأتعاب أمر يخالف الثابت بالأوراق كما سلف البيان إذ إتفق الطرفان على تقاضى الطاعن أتعابه وحددت تلك الأتعاب سلفاً بالإضافة إلى مصروفات التقاضى وبذلك يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور فى التسبب والإفساد فى الإستدلال فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه

رابعاً : بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم بما يبطله :

ذلك أنه وعلى ما يبين كذلك من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه والنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة أنها قضت بإدانة الطاعن والمتهم الثانى عن جريمة إستيلائهما على الشيكين محل التداعى ويمثلان سدى دين على المجنى عليهما بطريق الإحتيال والنصب بأن قدم مجهول لها بإيعاز من المتهمين وتحريض منهما إفادتين مزورتين بطلب حضورهما لنيابة الدرب الأحمر وإختلس توقيع كل منهما على ورقة الشيك الحالية بعد حجبها بسطح آخر بمادة لاصقة ثم نزعه بعد ذلك تم أفرغت عبارات صلبا الشيكين الخطية فى ظرف كتابى لاحق — وتكرر هذا الفعل بالنسبة للشيك الآخر.

ومؤدى ذلك ان المتهمين تمكنا بوسيلة التزوير وإصطناع الشيكين المزورين بإختلاس توقيع المجنى عليهما ووضع خلسة عليهما ليتمكن المتهمان من الإستيلاء على بعض ثروتهما — الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات.

وعلى ذلك فإن واقعة تزوير الشيكين سالفى الذكر كانت هى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة والتى قضت بإدانة المتهمين عنها — بإعتبار أنها ثمرة لنشاط المتهمين المؤثم بعد أن إتجهت نيتهما إلى الحصول عليهما لإستعمالهما كوسيلة لإبتزاز الساحبين والحصول على اموالهما بالباطل ودون وجه حق.

وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تثبت إطلاعها على الشيكين سالفى الذكر والذين إصطنعا بطريق التزوير بواسطة إختلاس توقيعى المجنى عليهما بعد إيهام كل منهما بأن توقيعه وارد على طلب حصوره لنيابة الدرب الأحمر لإجراء تحقيق معه فى شكوى مقدمه ضده.

ولما كان الشيكان المذكوران يتضمنان الوقائع المزورة التى صورت على خلاف الحقيقة بأنها صحيحة ويحمل كل منهما أدلة التزوير فقد كان من الواجب على المحكمة أن تقوم بنفسها بالإطلاع على الشيكين سالفى الذكر وإذ فاتها ذلك وخلت محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الموضوع بدرجتها وكذلك الحكم المطعون فيه مما يفيد ثبوت إطلاعها بنفسها على المحررين المذكورين محل جريمة التزوير فإن الحكم يكون مبنياً على إجراءات شابها عوار البطلان ويمت أثره إلى الحكم ذاته وما جرى به منطوقه بما يبطله كذلك ويستوجب نقضه لأن اطلاع المحكمة على المستندات المزورة بنفسها أمر جوهري يفرضه عليها إلزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار ان تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير والذى ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى تزويرها وحتى يمكن القول بأنها حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمه بهذا الدليل إماماً شاملاً يهئ لها الفرصة لتمحيصه التمهيص الشامل والكافى الذى ينبئ عن انها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة.

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون الشيكان المذكوران مرفقين بأوراق الدعوى لأن المحكمة عليها أن تثبت إطلاعها عليهما بالجلسة العلنية بحضور الطاعن والمتهم الثانى لكى يتسنى لكل منهما ودفاعهما إثبات ملاحظة كل منهما على المحررين المذكورين وبيان ما يعن لهما من دفاع وأوجه دفع تتعلق بتزوير السنتين سالفى الذكر.

ولأن الورقتين المشار إليهما هما الدليل الذى يحمل أدلة التزوير والذى إتخذته المحكمة سنداً لقضائها بإدانة المتهمين عن جريمة النصب المسندة إليهما بإتخاذ الوقائع المزورة بعد الإيهام بصحتها وجعلها فى صورة الوقائع الصحيحة وإستطاعتها بهذه الوسائل الحصول على السنتين المثبتين لمديونية المجنى عليهما للمتهم الثانى ومساعدة الطاعن ومشاركته.

ولا يقدح كذلك فى دفع هذا العوار عن الحكم ان يكون المتهمان قد أمسكا عن طلب الإطلاع على السنتين المزورين سالفى الذكر لأن هذا الإطلاع هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهمين أو المدافعين عنهم ولأنه يتعلق بصحة إجراءات المحاكمة والتى يتعين عليها الحفاظ عليهما ومراعاتهما — ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة العلنية فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم والقاضى إنما يفصل فى الدعوى بناء على العقيدة التى يكونها بنفسه ويطمئن إليه وجدانه من خلال الأدلة

المطروحة عليه ولا يجوز له أن يدخل في عقيدته رأى سواه — وهذا المبدأ المستقر في أصول المحاكمات الجنائية ويترتب على مخالفته بطلان المحاكمة كما يبطل الحكم الصادر بناء عليها وهو الحال في الحكم المطعون فيضحي واجب النقض.

■ نقض ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ٦٢ — ٣٢٨

■ نقض ١٩٨٩/٢/١ — س ٤٠ — ٢٦ — ١٥٠

■ نقض ١٩٧٤/٥/١٩ — س ٢٥ — ١٠٥ — ٤٩١

■ نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٣١ — ١١٧٤

■ نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ — س ١٨ — ١١٢ — ٥٦٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة الجنائية تكون عقيدتها في الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل في إطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كان لمحكمة أخرى.

■ نقض ١٩٨٤/٥/٨ — س ٣٥ — ١٠٨ — ٤٩١

■ نقض ١٩٨٤/٤/١٠ — س ٣٥ — ٨٨ — ٤٠٤

■ نقض ١٩٨٢/٥/٩ — س ٣٣ — ١١٣ — ٥٦١

ولا [يُغير من ذلك القول بأن المحكمة لم تقض بمعاقبة الطاعن عن جريمة التزوير وإستعمال الشيكين المزورين مع العلم بتزويرهما بما يُسقط عنها الإلتزام بالإطلاع عليهما بالجلسة بعد فض المظروف الموضوعين به — لأن المحكمة إتخذت من ثبوت تزوير الشيكين المذكورين ووضع توقيع المجنى عليهما في نهاية ما دون بهما من عبارات بالصلب دليلاً على ثبوت إستعمال الطرق الإحتيالية للحصول على سندى الدين المزورين وهو ما تتحقق به جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات والتي لم تذكرها المحكمة بمدونات الحكم بإعتبارها مادة العقاب التي أُنزلت بموجبها العقوبة المقضى بها ضد الطاعن والمتهم الثانى.

وهذا منها يُعد قضاءً ضمناً بثبوت تزوير الشيكين سالفى الذكر ثبوتاً قاطعاً وإسناد هذه الواقعة للمتهمين معاً بإعتبارها العنصر الجوهرى فى ثبوت جريمة النصب والتي لا قيام لها بدون هذا الركن الهام المكون لها والذي يدور معها وجوداً وعدماً.

ولهذا بات من المتعين على المحكمة إثبات إطلاعها على السندين المزورين سالفى الذكر فى حضور المتهمين بالجلسة العلنية وإذ فاتها ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجب النقض كما سلف البيان.

خامساً : قصور آخر فى التسبيب :

كما تمسك الدفاع عن الطاعن بأن دوره كان لاحقاً للإستحصال دون حق على توقيعى المجنى عليهما على الشيكين المضبوطين — وبعد أن تمكن المتهم الثانى من الإستيلاء عليها

ويمثلان سندی المديونية ثمرة جريمة النصب التي وقعت وراح ضحيتها المجنى عليهما سالفى الذكر بعد أن إحتال عليهما مجهول وإستطاع الإستحصال على توقيعها على الشيكين المذكورين قبل ملأ البياض أعلا التوقعين بالبيانات الدالة على المديونية — وهذه الأفعال التي تمكن من خلالها الجانى من الحصول على السنتين المشار إليهما سابقة على مباشرة الطاعن للدعويين اللتين باشرهما بصفته محام ووكيل عن المتهم الثانى المستفيد فى الشيكين المذكورين — وكانت جريمة النصب قد وقعت مكتملة الأركان قبل قيام الطاعن بتحريك الدعوى الجنائية عن الشيكين سالفى الذكر ضد المجنى عليهما.

ولهذا فإن نشاط الطاعن يُعد منقطع الصلة بأفعال النصب والإحتيال التي وقعت ولا صلة بين ذلك النشاط الصادر من الطاعن وبين واقعة النصب التي حدثت.

إذ يفصل بينهما فاصل زمنى ليس قصيراً بل إمتد عدة أشهر وإنقطعت بذلك رابطة السببية بين مباشرة الطاعن للإجراءات القضائية التي باشرها ضد المجنى عليهما بعد تطهير الشيكين إليهما من المستفيد وهو المتهم الثانى.

ومتى إنقطعت رابطة السببية بين فعل الطاعن وقبوله الوكالة عن المتهم الثانى وقيامه بتحريك الدعوى الجنائية ضد كل من المجنى عليهما عن واقعة إعطاء الشيك بدون رصيد وبين الحصول على سندی المديونية حصيلة جريمة النصب — فإن فعل الطاعن السالف الذكر يكون ولا جريمة فيه وغير مؤثم خاصة وقد كان حسن النية يجهل تماماً أن الشيكين مزوران أو متحصلان عن الجريمة التي كانت قد وقعت وإستكملت كافة إركانها منذ فترة بعيدة سابقة.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن أفعال التدليس وطرق الإحتيال اللازمة لتوافر الركن المادى فى جريمة النصب يتعين أن تتصل بتسليم سندی المديونية محل تلك الجريمة بعلاقة سببية مباشرة تجمع بينهما حلقة متصلة تُعد العامل الجوهرى الذى أدى بالمجنى عليهما على الوقوع فى شباك التدليس بتسليم السنتين سالفى الذكر للجانى بحيث يقع هذا التسليم كأثر مباشر للطرق الإحتيالية سالفة الذكر بحيث ما كان يحدث تسليم السنتين للجانى لو لم تتم أو تقع هذه الوسائل والطرق الإحتيالية.

ولما كان دور الطاعن منبت الصلة بتلك الأعمال وطرق الإحتيال التي مارسها وقام بها شخص مجهول لم يثبت أن هناك علاقة آثمة بين الطاعن وذلك الشخص الذى إستحصل على توقيعى المجنى عليهما بطريقى الغش والتدليس وكانت جريمة النصب قد تمت ووقعت قبل بدء الطاعن القيام بأى دور فى هذه الواقعة ومن ثم إنعدمت جريمة النصب بالنسبة إليه لعدم توافر كافة أركانها بما فى ذلك ركن رابطة السببية بين الطرق الإحتيالية وجعل الوقائع المزورة فى صورة وقائع صحيحة وبين واقعة تسليم الشيكين المزورين إختلاس توقيعى المجنى عليهما على هذين السنتين.

وقضت محكمة النقض بانه :

" يلزم لتوافر جريمة النصب أن تتصل الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة بواقعة تسليم المال أو السندات - إتصلاً مباشراً تتوافر به رابطة السببية بين الأمرين بحيث ما كان يقع هذا التسليم لولا وسائل النصب والإحتيال التي وقعت من الجاني ."

■ نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ - س ١٥ - ٤٢ - ٢٠٦

■ نقض ١٩١٤/١٠/٢٤ الشرائع س ٢ ص ٧٧

شرح العقوبات - القسم الخاص د نحيب حسنى - ط ١٩٨٧ ص ١٠٤١

وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه خلا كلية من بيان رابطة السببية وبين دور الطاعن وواقعة الحصول على المسدين المبتثتين لمديونية المجنى عليهما والمنسوب للمتهم الثانى الحصول عليها بطريقتى التدليس والإحتيال.

وقضى الحكم بإدانة الطاعن بالرغم من ثبوت أن دوره لاحق على هذه الواقعة والتي تمت وإكتملت بها جريمة النصب - ولهذا كانت سابقة على دور الطاعن عندما باشر إجراءات الدعوى الجنائية ضد المجنى عليهما فى وقت لاحق بعد وقوع تلك الجريمة بفترة بعيدة.

كما خلت كذلك مدونات أسباب الحكم من الرد على دفاع الطاعن الجوهري بإنقطاع رابطة السببية بين أفعال الطاعن التي قام بها وبحسن نية وبين جريمة النصب وتسليم السدين محل الجريمة والتي كانت قد وقعت قبل ظهور الطاعن على مسرح الأحداث وإرتكابه أى فعل مادى من جانبه - ولهذا كان الحكم قاصراً متعين النقض.

سادساً : قصور آخر فى التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع :

فقد طالب الدفاع عن الطاعن بمذكراته أمام محكمة الموضوع بدرجيتها وبجلسات المحاكمة بضرورة ضم الشيك موضوع الإتهام والمودع بتحقيقات الطاعن بالتزوير بالدعوى رقم ١٩٩٨/١٨٢٠ جنح روض الفرج - وضم الإفادة الصادرة من البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد يقابل هذا الشيك والصادرة فى ١٩٩٨/١/٢٢ والتي تفيد أن الشيك المذكور مقدم من المتهم الثانى كذلك لصرف قيمته من البنك وبحث وتحقيق شخصية القائم بملى بيانات صلب الشيكين المضبوطين وبيان ما إذا كان الطاعن من عدمه وطلب الدفاع كذلك حضور المتهم الثانى شخصياً امام المحكمة لإستجوابه بشأن الشيكات محل الإتهام.

ورغم أهمية هذه الطلبات وجوهريتها ولزومها للفصل فى الدعوى فإن المحكمة لم تستجب بطلب ضمها ونكلت بذلك عن واجبها فى إستظهار جانب الحق فى الدعوى ولا يكون ذلك إلا بتحقيق أوجه الدفاع الجدية خاصة وأن ظاهر الحال يدعو إلى الإستجابة إليها ولأنها حاسمة فى تحديد موقف الطاعن من التهمة المسندة إليه ولأن أوراق الدعوى لم تشتمل على أصل الشيك المقدم فى الدعوى رقم ١٩٩٨/١٨٢٠ جنح روض الفرج وهو أحد الشيكين محل التادعى والذى

ينبغي إطلاع المحكمة عليه بنفسها وعلى إفادة البنك الخاصة به والدالة على بيان شخصية القائم بصرفه وتقديمه للبنك المسحوب عليه كما أن إجراء المضاهاة بين خط كل من المتهمين والخط المحرر به بيانات صلب الشيكين امر لزوم كذلك لتحديد شخص الجاني مرتكب التزوير - وكذلك الحال بالنسبة لطلب إستجواب المتهم الثانى أمام المحكمة وسؤاله عن علاقته بالطاعن ومدى صلة الأخير بالشيكين المذكورين ووقت تسليمها إليه وصفته فى إستلامها.

وهى عناصر جوهرية لازمة لبيان وجه الحق فى الدعوى كان ينبغي على المحكمة ولو من تلقاء نفسها تحقيقها كشفاً للحقيقة وهدايةً للصواب ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يظل بابها منفسحاً لتحقيق الدعوى والإستجابة إلى طلبات الدفاع فى هذا الشأن متى كانت لازمة للفصل فيها وقدمت أثناء المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة.

ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصور أسبابه التى خلت من مبررات سائغة تبرر عدم الإستجابة إلى طلبات التحقيق سائلة الذكر والمبداه فى مذكرة الدفاع والتى تعد جزءاً متمماً للمرافعة الشفوية المثبتة بمحضر الجلسة والتى يحق للدفاع أن يضمها كل ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه دفع ودفاع ويتعين على المحكمة الإستجابة إليها أو إطراحها بأسباب سائغة ومقبولة ولو أيدت على سبيل الإحتياط إذا لم تتجه المحكمة إلى الإستجابة إلى الطلب الأسمى وهو الحكم بالبراءة - إذ تصبح فى هذه الحالة طلباً جازماً على المحكمة إجرائه أو الرد عليه بما يسوع الإلتفات عنه وعدم التعويل عليه.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض لقصور تسببيه وإخلال بحق الدفاع.

هذا إلى ان المحكمة لم تستجب كذلك لدفاع الطاعن وما ورد بحواظ مستنداته التى تدل على حسن نيته والمرفقة بأوراق الدعوى والتى تعتبر مطروحة دائماً على المحكمة وهو ما يأتى : -
١ - أصل الإنذار الرسمى المؤرخ ١٩٩٩/٢/٢ الموجه من الطاعن للمتهم الثانى يخرطه فيه بأن الشيكين اللذين كانا قد سلمهما له بمقتضى عقدى الإتفاق المؤرخين ١٩٩٨/١/٢٣ والمحرر عنهما الجنحة رقم ١٩٩٨/٤٣٤١ (موضوع التداعى) - وقد إتهم معه بالحصول عليها بطرق غير مشروعه ويكلفه بالحضور امام المحكمة بجلسة ١٩٩٩/٢/١٥ لإبداء الحقيقة والإقرار بصحة التظهير وبأن الطاعن لا صلة له بالشيكين المذكورين ولا بظروف تحريرهما.

٢ - صورة رسمية من محضر جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦ والثابت بها تقرير المدعى بالحق المدنى (.....) بالطعن بالتزوير على الشيك موضوع الإتهام صلباً وتوقيعاً - وكذلك صورة رسمية من تقرير الطعن بالتزوير المقدم منه متضمناً ما يفيد أن الشيك المذكور مزور عليه صلباً وتوقيعاً.

٣ - صورة ضوئية من الجنحتين رقم ١٩٩٨/١٨١٨ ، ١٩٩٩/١٨٢٠ روض الفرج ضد المدعين بالحقوق المدنية عن واقعة إصدارهما دون رصيد وثابت بهما ان الطاعن مظهر

إليه وأنه قام بتحريك الدعوى الجنائية ضدّهما فى وقت لاحق على واقعة الإستيلاء عليهما بطريق النصب وبذلك كانت تلك الجريمة قد اكتملت قبل قيامه بتحريك الدعويين المذكورتين وهو ما يقطع بإعداد صلتة بالوقائع محل الإتهام.

٤ - شهادة رسمية تثبت براءة الطاعن من إتهام مماثل وجه للطاعن فى الجنحة رقم ١٩٩٨/١١٤٣٤ روض الفرج (١٩٩٩/٣٦٤ شمال القاهرة) وشهادة رسمية تثبت نهائية هذا الحكم الذى لم تطعن عليه النيابة العامة بطريق النقض.

ولم تلتفت المحكمة كذلك للمستندات سالفة الذكر رغم دلالتها القاطعة على براءة ساحته لحسن نيّة وإعدام صلتة بالواقعة - خاصة وأن تحريات الشرطة لم تستقر عن قيامه بأى دور مؤثم يمكن مسائلته عنه قانوناً وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع الثبت على صفحات المستندات المقدمة للمحكمة يتعين على المحكمة - متى كان جوهرياً - أن تعنى به وتحصله فى حكمها وترد عليه إن لم تشأ الأخذ به فإذا سكت الحكم عن هذا الدفاع الجوهري إيراداً له ورداً عليه فإن ذلك مما يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه والإحالة ".

■ نقض ١٩٧٣/٢/١١ - س ٢٤ - ٣٢ - ١٥١ - طعن ٤٢/١٣٨٨ ق

سابعاً : البطالان :

ذلك ان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرت الحكم بعد سماع المرافعة الشفوية والمداولة مشكلة من السادة الأساتذة..... رئيساً والأساتذة..... و..... والقضاء.

أى أن المحكمة كانت مشكلة من ثلاثة من القضاء يرأسهم رئيس المحكمة ويكون الحكم بذلك قد صدر من هيئة مشكلة من أربعة قضاء - الأمر الذى لا يتفق مع تشكيل المحكمة الإستئنافية التى تنظر مواد الجرح والتى تُشكل من ثلاثة قضاء وفقاً لقانون السلطة القضائية.

ولما كان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طبقاً لما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠ قد ضم قاضياً رابعاً هو الأستاذ /..... والذى إشتراك فى المداولة وأصدر ذلك الحكم مع باقى الأعضاء ومن ثم يكون الحكم باطلاً لصدوره من هيئة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً وإشتراك قاض فى سماع المرافعة بالجلسة الأخيرة وإشتراكه فى المداولة ولا يجوز له ذلك.

ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك باطلاً لصدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً - كما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠ التى صدر فيها الحكم - ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن العبرة بما جاء بورقة الحكم والثابت بها أن المحكمة كانت مشكلة من ثلاثة قضاء فحسب - لأن محضر الجلسة يكمل الحكم ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

وإذ جاء به أن الهيئة التي أصدرت الحكم مشكلة من أربعة قضاة وإشترك قاضٍ رابع في المداولة قبل إصداره — ومن ثم يكون الحكم قد صدر من محكمة مشكلة تشكيلاً باطلاً بما يبطله كذلك — لأن تشكيل المحاكم بوجه عام والمحكمة الجنائية على وجه الخصوص من النظام العام ويترتب على مخالفة قواعد هذا التشكيل والخروج عليها بطلان الحكم الصادر من الهيئة التي تم تشكيلها على نحو غير قانوني لأن تلك الهيئة تكون في هذه الحالة ولا ولاية لها في نظر الدعوى وسماع المرافعة وإصدار الحكم بما يبطله وهو الحال في الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه. وبالقيل فإن الحكم الطعين يكون وقد ران عليه غموض يتمثل في شأن تشكيل المحكمة التي أصدرته لأنها مشكلة من أربعة قضاة كما جاء بمحضر جلسة المحاكمة بما لا يتفق والتشكيل الصحيح المنصوص عليه في القانون وهذا الغموض الذي أحاط بالحكم المطعون فيه يبطله ويستوجب نقضه.

■ نقض ١٩٧٤/٥/١٩ — س ٢٥ — ١٠٢ — ٤٧٨ — طعن ٤٤/٤٥٧ ق

ثامناً : بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وأبطله :

وان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠ التي صدر فيها الحكم المطعون عليه ان المحكمة أجرت تعديلاً في التهمة بمقولة أنه تغيير في وصف التهمة المُسندة للطاعن حيث إعتبرته كذلك شريكاً مع الشخص المجهول الذي إنتحل شخصية المحضر الذي إستحصل على توقيعي المجنى عليهما دون حق وبعد إستعمال الطرق الإحتيالية ضدهما وأن إشتراكه مع ذلك الشخص المجهول أدى إلى وقوع جريمة النصب عليهما.

وهذا التعديل الذي أدخلته المحكمة على التهمة يُعد إضافة تهمة جديدة لم ترد بأمر الإحالة الذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزتها — والتي يعاقب الطاعن من أجلها — وهو امر محذور على المحكمة طبقاً للمادة ٣٠٧ إجراءات جنائية والتي لا تبيح لمحكمة الجناح ان تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى الجنائية، ناهيك بأن يجري ذلك أمام المحكمة الإستئنافية !!!

لأن المحكمة الجنائية تقيد بوقائع الدعوى كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكييف بالحضور وفقاً للمادة / ٣٠٧ إجراءات جنائية وإذا كانت محكمة اول درجة قد دانت الطاعن عن جريمة الإشتراك في النصب مع المتهم الثاني ومن ثم فما كان للمحكمة الإستئنافية أن تدخله في واقعة إشتراكه مع شخص مجهول بطريقى الاتفاق والتحرير وكذلك بالمساعدة وتعتبره مساهماً في واقعة قيام الأخير بالحصول على توقيعي المدعين بالحقوق على الورقتين اللذين إصطنعهما ذلك المجهول لأنها بذلك تكون قد عاقبته عن تهمة لم تكن مرفوعة عليه بواقعتها امامها بل صرفت النيابة النظر عنها ولم تر محلاً لإسنادها إليه.

وتكون المحكمة بذلك قد اخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى وهو ما يبطل الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

لأن المحكمة الإستئنافية تفصل فى الدعوى من واقع تقرير الإستئناف وتنفذ بما جاء به وبالوقائع التى طرحت أمام محكمة اول درجة — فإذا دانت المحكمة الإستئنافية عن واقعة تختلف عن واقعة التهمة التى لم تعرض على محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيها فإن هذا قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون وفيه أيضاً حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته ويعد مخالفاً للنظام العام ولا يصححه قبول المتهم لقضاؤها على تلك الصورة باطل.

■ نقض ١٣/١/١٩٥٩ — س ١٠ — ١١ — ٤٠

ومن جانب آخر فإن المحكمة لم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل الذى أدخلته على التهمة والذى بمقتضاه أدخلت واقعة جديدة فيها لم تكن واردة بأمر الإحالة — مما كان يقتضى منها بالقليل لفت نظره إلى هذا التعديل الجديد ليعد دفاعه على أساسه.

ولكنها اخذته على غره وفجأته بهذا التعديل والإدخال على التهمة بما لا يكن مطروحاً على المحكمة من وقائع خارجة عن أمر الإحالة وهو ما يُعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه لأنه بنى على إجراءات شابهها عوار البطلان ولمخالفته نص المادة ٣٠٨ إجراءات التى توجب لفت نظر الدفاع عند تعديل التهمة بمعرفة المحكمة وإلا كان حكمها باطلاً.

■ نقض ١٧/١٢/١٩٧٢ — س ٢٣ — ٣١٣ — ١٣٩٣ — طعن ٤٢/١٢٤٣ ق

ولا يغير من ذلك أن تكون التهمة الجديدة والتعديل الذى أدخلته المحكمة على وصف تلك التهمة وارداً بمحضر الجلسة ما دام الثابت أن المحكمة لم تنبه دفاع الطاعن إليه وقد خلا ذلك المحضر وكذلك الحكم المطعون فيه مما يفيد قيامها بهذا الإجراء الواجب وإذا أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً.

ولا محل للقول كذلك ان المحكمة قضت بإدانة الطاعن عن جريمة النصب الواردة بأمر الإحالة وأنها بذلك لا تكون قد عاقبت الطاعن عن تهمة غير الواردة بأمر الإحالة كما انها لم تعدل تلك التهمة — لأن واقعة إشتراك الطاعن مع ذلك الشخص المجهول والذى إنتحل المحضر وإستوقع الطاعنين على الورقتين بطريق الإحتيال وإتخاذ الصفة الكاذبة لم تكن مطروحة على المحكمة ولهذا فلم يعرض الدفاع لها بالبحث والتفنيد ولو كانت المحكمة قد أجرت التنبيه اللازم لما قامت به من إضافة إلى الوصف المذكور وأدخلته من تعديل لأسس دفاعه على ذلك وتناوله بالتفنيد والرد بما قد يتغير به وجه رأى المحكمة فى الدعوى — إلا أنها قصرت فى ذلك فأخلت بحقوق الدفاع وتعتبر وكأنها قضت ضده بالعقوبة المقضى بها دون محاكمة وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يلزم تنبيه المتهم ودفاعه إلى التعديل الذى تجرّبه فى وصف التهمة ولو كان ذلك التعديل يدخل فى الحركة الإجرامية التى نسبت للمتهم ليبدى دفاعه على أساسه وإلا كان حكمها معيباً ".

■ نقض ١٩٥٩/٦/١ — س ١٠ — ١٣١ — ٥٨٩

■ نقض ١٩٦٣/٦/٤ — س ١٤ — ٩٦ — ٤٩٢

ومن جانب آخر فإن المحكمة لم تورد في حكمها ثمة دليل على إشتراك الطاعن مع ذلك الشخص المجهول الذى قام بهذا الدور الأساسى الذى شكل جريمة النصب وهو الركن المادى المكون لها والذى لا قيام لها بدونه.

وهذا البيان ركن جوهري عن الإدانة عن تلك الجريمة – تفرضه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتي توجب على كل حكم بالإدانة بيان مؤدى الأدلة التى قام عليها الحكم قضاءه بالإدانة على نحو مفصل وواضح.

بيد ان المحكمة لم تفصح بمذونات الحكم عن كيفية استدلالها عن ان الطاعن ساهم مع ذلك المجهول بطرق الإتفاق والتحريض والمساعدة فى إنتحال تلك الشخصية مما مكنه من إستيقاع المجنى عليهما لتوقيعهما على السنتين المضبوطتين.

كما لم تبين المحكمة العناصر التى إستخلصت منها هذا الإستخلاص مما يُعد قصوراً شاب إستدلال الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه لأنها بذلك تكون قد إفترضت هذا الإشتراك وهو امر منهى عنه كما سلف البيان.

■ نقض ١٩٥١/٢/٦ طعن ١٨٧٧ – س ٢٠ – مج الربع قرن – رقم ٢٤ – ص ١٠٦٨
وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مدراكها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض – الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

الحكم

أولاً : بقبول الطعن شكلاً

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة مع إلزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجات

المحامى/ رجائى عطية